

المحور الثالث : المزايا التشريعية للاستثمار في القانون الجزائري.

تعرف مزايا الاستثمار على انها " مجموعة التسهيلات المالية والإدارية والقانونية التي تهدف الى ازالة او تخفيف القيود القانونية والأعباء المالية والإدارية التي قد تصادف المستثمر الاجنبي عند مباشرة نشاطه الاستثماري "

انواع المزايا : تنقسم المزايا الى ثلاث انواع وهي :

المزايا القانونية : تتمثل في توحيد التشريع الخاص بالاستثمار ومنح المستثمر حق الإقامة والتنقل والاستيراد والتصدير .

المزايا المالية : وتشمل ا عفاءات والتخفيضات الضريبية والجمركية

المزايا الادارية : تتمثل في تبسيط ا اجراءات الادارية لانجاز المشروع الاستثماري ومرافقته

اولا - المزايا القانونية : تتمثل في توحيد التشريع الخاص بالاستثمار ومنح المستثمر حق الإقامة والتنقل

والاستيراد والتصدير لما يحتاجه المستثمر اثناء مزاولة نشاطه

1- وجود تشريع خاص بتنظيم الاستثمار الاجنبي : ان قرار المستثمر الاجنبي بالإقدام او الاحجام على الاستثمار في بلد ما انما يتأثر بمدى فعالية هذه القواعد القانونية السائدة فيه ليجري على ضوءها حساباته وتحديد احتمالات الربح او الخسارة ، ويدخل في هذه الحسابات حجم ونوعية المزايا والتسهيلات التي تمنحها قوانين الدولة المضيفة للاستثمار الاجنبي وما تفرضه من تكاليف وأعباء.

2- عدم احتواء تشريع الاستثمار على العديد من القيود :

ولعل من هذه التسهيلات هي:

- المساواة في المعاملة بين المستثمر الاجنبي والمحلي : والمساواة المقصودة ه المعاملة تتحدد على اساس معاملة المتساوين معاملة واحدة اما غير المتساوين فيجوز معاملتهم معاملة مغايرة ، ذلك ان المستثمر الاجنبي يملك من الوسائل والتكنولوجيا ما يستطيع ان يرجح الكفة لصالحه على حساب المستثمر المحلي.

- شرط الثبات التشريعي : والذي هو ايضا له مردود اقتصادي وذلك من خلال انه قد يتم العقد في ظروف معينة ثم ترفع الضرائب الو الرسوم الجمركية بعد ذلك القانون ولا تطبق على الاستثمارات الجديدة مما يستفيد المستثمر الاول دون غيره.

ثانيا - المزايا المالية الممنوحة في قانون الاستثمار 16-09:

1- المزايا المشتركة / كل الاستثمارات القابلة للاستفادة منها :

حتى تكون هذه الاستفادة يجب أن يكون الاستثمار موضوع المادة (2) وهي اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو التأهيل وهذه التحفيزات تختلف باختلاف

المرحلة سواء عند الانجاز أو الاستغلال ويشترط أن تنجز في الأجل المتفق عليه مع الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وهذا حسب المادة 20 من قانون الاستثمار.

- 1- مرحلة الانجاز: يستفيد المستثمر في مرحلة الانجاز بالمزايا الجبائية وشبه الجبائية التالية:
 - الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
 - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة 19% (تكون في شراء السلع والمعدات والآلات)
 - الإعفاء من دفع حق نقل الملكية يعوض والرسم على الاستثمار العقاري على المقتنيات العقار التي تتم في إطار الاستثمار المعني (وهذه تخص أكثر المستثمر المحلي).
 - الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري.
 - تخفيض 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدول خلال فترة.
 - الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادة في رأسمال.
- ملاحظة : إذا جمعنا النسب نجدها مبالغ كبيرة تساهم في تحفيز المستثمر خاصة وإنها بداية انجاز المشروع أين يكون في حاجة إلى رأسمال أكثر).
- ب مرحلة الاستغلال:

- بعد الانتماء من مرحلة الانجاز تقوم المصالح الجبائية المعنية بالانتقال إلى حين المكان وتحرر محضر معاينة بهدف منحه امتيازات أخرى مدة 3 سنوات تكون كالآتي:
- الإعفاء من الضريبة على إرباح الشركات IBS: 25% (15-30%).
 - الإعفاء من الرسم على النشاط المسمى (حسب النشاط) TAB 2% أو 3%.
 - تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.
- 2- المزايا الإضافية: أما بالنسبة إلى المناطق التي توليها الدولة اهتماما خاصا فقد خصتها أيضا بامتيازات ومزايا معينة إضافية على المزايا المشتركة وهذه الامتيازات تخص مناطق الجنوب والهضاب العليا وتختلف المزايا باختلاف المرحلة.
- 1- مرحلة الانجاز:

- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالنشاطات الأساسية الضرورية لانجاز المشروع (مصنع الاسمنت بسكرة توصيل الغاز الكهرباء مصرف المياه... إلخ).

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الأيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة (منح بالتراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز المشاريع الاستثمارية) بالدينار الرمزي للمربع المتر² خلال 10 سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة.

- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م²) لفترة 15 سنة وترتفع بعده هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة إلى ولاية الجنوب.

ب- مرحلة الاستغلال :

تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب بإعفاء من الضرائب لمدة 10 سنوات من تاريخ مرحلة الاستغلال:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS 25%

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAB 2% أو 3%.

ملاحظة : في المزايا المشتركة مدة الإعفاء 03 سنوات.

في المزايا الإضافية مدة الإعفاء 10 سنوات بالنسبة للمناطق الهضاب والجنوب.

المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز او المؤسسة المنشئة لمنصب شغل:

بالنسبة إلى هذه المزايا فإن المشرع أبقى على المزايا والمشاركة وأضاف أخرى وذلك بالنسبة للاستثمارات التي تتكفل بتشغيل العمالة متى شغلت مناصب عمل أكثر 100 منصب وبصفة دائمة وذلك بزيادة مدة الإعفاء من 03 سنوات إلى 05 سنوات فيما يخص:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني. وذلك خلال الفترة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

3- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

إذا كان المشروع ذو أهمية للاقتصاد الوطني فإنه يحصل على مزايا استثنائية إضافية المواد 12-13 (15-16).

- تمديد مدة مزايا الاستغلال حتى إلى 10 سنوات.

- منح إعفاء التخفيض للحقوق الجمركية الجبائية والاقطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي.

- إعفاء المواد التي تدخل في إنتاج السلع من الرسوم وحتى الرسوم على رقم الأعمال.